اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بها أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن
يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع أخبرنا
سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك أخرج الأربعة الأحاديث
من كتاب البيوع والخامس من كتاب الرسالة

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمثله أخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل
يا رسول الله صلى الله عليك وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أخبرنا الثقفي عن حميد عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو قيل وما تزهو
قال تحمر أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد
الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك فقال طلوع الثريا أخبرنا

سعيد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر
قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس
أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه كان
يقول لا يباع الثمر حتى يطعم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه
عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا
أخرج العشرة الأحاديث من كتاب البيوع

باب الأمر بوضع الجوائح المسامحة في البيع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع
الجوائح قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له
ما لا أحصي ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح
قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه
وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع
الجوائح أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا سفيان عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل
رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)